اليه بقوله بان سجد قبل ركوعه او ركع قبل قرائته ومثل ذلك
ما اذا قدم ركنا فعليا بصفر فعله كسلامه قبل تشهده بطلت
صلاته بالاجماع لكونه متلاعبا فان قدم ركنا قوليا غير سلام
كتشهد على سجود او قوليا على قولي كالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم على التشهد لم تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه
اعادته في محله وكثيرا ما يعبر المص بان غير مريد بها الحصر
بل بمعنى كان وان سهى اي ترك ذلك سهوا فما فعله بعد
المتروك لغو لوقوعه في غير محله فان تذكره اي المتروك
قبل بلوغ فعل مثله من ركعة اخرى فعله بعد تذكره فورا
وجوبا فان تاخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال
فلو شك في ركوعه هل قرا الفاتحة او في سجوده هل ركع ام لا
لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف
ما لو شك في قيامه في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر ويستثنى
من قوله فعله ما لو تذكر في سجوده انه ترك الركوع فانه يرجع
الى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحنا
غير معتد به وفي هذه الصورة زيادة على المتروك والا اي
وان لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته لوقوعه عن متروكه
وتدارك الباقي من صلاته لالغاء ما بينهما نعم ان لم يكن المثل
من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة
لها كما يعلم مما مر هذا ان عرف عين المتروك ومحله والا اخذ
بالمتيقن واتى بالباقي ويسجد للسهو في جميع الاحوال كما سياتي
في بابه ثم محل ما تقرر ما لم يوجب الشك استينافها فان
اوجبه كشك في النية او تكبيرة الاحرام فلا يجزيه ذلك
بل



بل لابد من استينافها ولا سجود للسهو ولو كان المتروك السلام
وتذكره قبل طول الفصل اتى به اي سلم ولا سجود وكذا بعد طوله
كما بحثه الشيخ وهو ظاهر اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده
غير مبطل فلا يسجد لسهوه فلو تيقن في اخر صلاته او بعد
سلامه ولم يطل الفصل عرفا ولم يطا نجاسة ترك سجدة
من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده لوقوع تشهده
قبل محله او من غيرها اي الاخيرة لزمه ركعة لان الناقصة
كملت بسجدة من التي بعدها والغي باقيها وكذا ان شك فيهما
اي هل ترك السجدة من الاخيرة او غيرها جعله من غيرها
اخذا بالاحوط ولزمه ركعة اخرى وان علم في قيام ثانية
مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي
قام عنها سجد من قيامه اكتفا بجلوسه وان نوى به الاستراحة
ولو كان يصلي جالسا فجلس لقصد القيام ثم تذكر فالقياس
ان هذا الجلوس يجزيه وقيل ان جلس بنية الاستراحة
لم يكفه لقصده سنة وقد قدمنا الفرق بينه وبين سجدة
التلاوة حيث لم يكف عن السجود والا اي وان لم يكن جلس
بعد سجدته فليجلس مطمينا لياتي بالركن بهيئته ثم يسجد
ومثل ذلك ياتي في ترك سجدتين فاكثر تذكر مكانهما او مكانها
فان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة
بالسجدة الاولى والا فبالثانية وقيل يسجد فقط اكتفا بقيامه
عن جلوسه لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام وان
علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها اي
الخمس فيهما وجب ركعتان اخذا بالاسوا وهو في المسئلة
الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثانية

Copyright © King Saud University